في قول اكثر العلماء فاي حجة من هذا على جواز الاقامة مطلقا ان لم تكن
عليكم **واما قوله** وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما حكاه
عنه صاحب الانصاف لا يجوز للاسير ان يدخل مع الكفار في شرط الاقامة
عندهم مدة لان الهجرة واجبة فلا يجوز ان يدخل معهم في ترك واجب
الا ان لا يمنعوه عن دينه فيجوز لان الهجرة حينئذ في حقه مستحبة
فالجواب ان نقول ولهذه ايضا من البلايا واحدى الرزايا والاستدلال
بها من عكس القضايا فكلام شيخ الاسلام حق لا مرية فيه ولكن من اين لك ان
شيخ الاسلام يرى ان اظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة فقط
بل هذا من اقوى الادلة وابينها فان الدين كلمة جامعة لخصال الخير من الاقوال
والاعمال الظاهرة والباطنة واذا لم يمنعوه عن دينه جاز له القعود وايضا
فان من كان في اسر النصارى اذا تهيأ له الخلاص منهم فاقام مدة فاظهر
دينه بان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وصلى وصام وقام
بواجبات دينه لانه هذا ليس من دينهم وقد اظهر مخالفتهم فيما يعتقدونه
جاز له القعود ثم ان لم يكن لديكم مبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء
والتصريح لهم بذلك والبراءة منهم ومما يعبدون والتي هي اوثق عرى الايمان
وهي ملة ابراهيم خليل الرحمن من الدين فسحقا لكم وبعدا لكم بعد اهذا
لا يقوله الا من هو من اجهل الورى واعظمهم جراءة وافترى وان كان من
الذين قيل فيهم وجه الاستدلال بكلام شيخ الاسلام ولكنكم كنتم لا تعلمون وفي
نقله عن شيخ الاسلام تصرف وتحريف يدل على سوء قصده مع انه قد حذف بعضه
وهذا نص عبارة شيخ الاسلام قال الشيخ لا ينبغي ان يدخل معهم في التزام
الاقامة ابدا لان الهجرة واجبة عليه فعليه التزام ترك الواجب لهم الا
ان لا يمنعوه من اظهار دينه ففيه ترك التزام المستحب انتهى فقد عرفت ما
فيه

فيه من التحريف والتصرف واذا كان لا يجوز له الا مع اظهار دينه مع ان فيه
التزاما بترك المستحب وفيه ما فيه تبين لك ما فيه مما هو مخالف لصريح
الايات والاحاديث العامة المطلقة وترك العمل بموجبها على ما تقتضيه من
التحريم فالله المستعان **واما قوله** وقال الخطابي الحكمة في وجوب الهجرة
على من اسلم ليسلم من اذى الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم الى ان يرجع عن
دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في
حق من اسلم في دار الحرب وقد قال على الخرجي منها انتهى **فيقال** هذا الغبي
الجاهل ليس هذا كلام الخطابي وانما هو كلام الحافظ ابن حجر وكلام الخطابي
قبله باسطر ثم كيف ساغ لك في هذا الموضع الوهم والكذب على العلماء في نسبة
ما لم يقولوه الى غيرهم من غير حفظ واتقان لما نقلته وتنقله على غيرك وذلك
الى الله نقلت حديث جرير ونسبته الى مسلم وهما مني وقد وهم كثير من العلماء
الحفاظ فكيف لا اهم انا قلت ايها المعترض في الجواب عن الاعتذار عن الوهم
فان غاية هذا الكذب لعل مسلم ابن الحجاج بنسبة حديث الرصيحة وليس هو فيه
وقيل ممكن اكان الوهم والكذب على العلماء بنسبة ما لم يقولوه اليهم جائز
لكل سامع واذا وهم غيرك فلا غفران لوهمه ولا قبيل عذره بل يكون الكذب وصفا
لازما لغيرك مرجع الوهم يرجع ان هذا الشطط من القول **وقال ايضا** الجاهل
الجاهل اتزعم ان السلامة من اذى الكفار حجة في الاقامة فليس الامر كذلك بل
لابد من اظهار الدين مع السلامة من الاذى والانحياز الى المسلمين وكيف يسلم من
الاذى من يظهر دينه كما تقدم بيانه ثم هذا القول فيه ما فيه لقصره على السلامة
من اذى الكفار فان الهجرة لها مقصودان احدهما الفرار من الفتنة وخوف المفسدة
الشركية والثاني الانحياز الى اهل الاسلام ومراغمة اعداء الله ورسوله وجهادهم مع
ان هذا فرد من افراد المعنى والتخصيص على فرد من افراد المعنى لا يستقل بالحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)